



قرار رقم / ٨٥ / ٩

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣/١٩٦٦ لعام ١٩٦٦.
وعلى أحكام المادة ٣/٣ من المرسوم التشريعي رقم ٣٤/٢٠٠٩ المعدل لأحكام
المرسوم التشريعي رقم ٣١/٢٠٠٨ الناظم لضريبة المطار ورسم المغادرة.
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٣/١٤١١٠/٥ وتاريخ ٢٠١١/١٠/٥
ولا سيما المادة ٤ منه.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يتم إعفاء الطلاب السوريين ومن في حكمهم الدارسين في لبنان والأردن من رسم المغادرة مهما تعددت سفراهم وفق الآتي:

أ- تقوم وزارة التعليم العالي بإرسال كتاب إلى إدارة الهجرة والجوازات كل سنة ميلادية لمنح الطالب الدارس في لبنان أو الأردن بطاقة إعفاء من رسم المغادرة مدة عام كامل مهما تعددت السفرات، بعد التثبت من وضعه الدراسي في الجامعة التي يدرس فيها.

ب- يمنح الطالب بطاقة إعفاء من رسم المغادرة من قبل إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات وفق النموذج الذي تعتمده إدارة الهجرة والجوازات.

المادة ٢ - يتم إعفاء الطلاب السوريين ومن في حكمهم الدارسين خارج القطر باستثناء الطلاب الدارسين في لبنان والأردن من رسم المغادرة مرتين في العام الذين يغادرون القطر برأس أو بحراً وفق الآتي:

أ- تقوم وزارة التعليم العالي بإرسال كتاب إلى إدارة الهجرة والجوازات كل سنة ميلادية لمنح الطالب الدارس في تلك البلدان بطاقة إعفاء من رسم المغادرة ولسفرتين فقط كل عام ميلادي، بعد التثبت من وضعه الدراسي في الجامعة التي يدرس فيها.

ب- يمنح الطالب بطاقة إعفاء من رسم المغادرة من قبل إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات وفق النموذج الذي تعتمده إدارة الهجرة والجوازات.

المادة ٣ - يتم إعفاء الطلاب السوريين ومن في حكمهم الدارسين في الخارج الذين يغادرون القطر جواً من ضريبة المطار مرتين في العام فقط وفق الآتي:

- تقوم وزارة التعليم العالي بإرسال كتاب إلى مؤسسة الطيران العربية السورية لإعفاء الطالب الدارس خارج القطر الذي يرغب في السفر إلى بلد الدراسة جواً من ضريبة المطار مرتين كل عام ميلادي وتبلغ صورة عن الكتاب إلى شركة الطيران التي يرغب الطالب الدارس في السفر على متنها.

المادة ٤ - يتقدم الطالب الدارس خارج القطر بالمصدقة الدراسية الخاصة به للمرحلة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا (التي ثبت تسجيله في إحدى الجامعات المعتمدة في الجمهورية العربية السورية كل عام دراسي مصدقة من وزارة الخارجية في الدولة المانحة والسفارة السورية في بلد الدراسة ووزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية) إلى إحدى الجهات المختصة الواردة في المادة /٥/ المذكورة أدناه.

المادة ٥ - تمنع الكتب المشار إليها في المواد (٣-٢-١) من هذا القرار من الجهات الآتية:

١- من الجامعات بالنسبة لمعيديها المؤذفين.

٢- من المعاهد العليا بالنسبة لمعيديها المؤذفين.

٣- من مديرية البعثات العلمية بالنسبة لموفدي البعثات العلمية.

٤- من مديرية شؤون الطلاب في وزارة التعليم العالي بالنسبة لبقية الطلاب.

المادة ٦ - على الجهات التابعة لوزارة التعليم العالي المذكورة في المادة السابقة إبلاغ إدارة الهجرة والجوازات عن حالات إنهاء الإيقاد أو انقطاع الطالب عن الدراسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وعدم منحه الإعفاء اللازم.

المادة ٧ - على الجهات المختصة باستيفاء ضريبة المطار أو رسم المغادرة عدم إعفاء الطالب من إدراهما إلا بمحض وثيقة إعفاء صادرة وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٨ - تفتح وزارة التعليم العالي (مديرية شؤون الطلاب) سجلًا لكل طالب دارس خارج القطر (غير موافق) يرغب في الاستفادة من الإعفاء من رسم المغادرة أو ضريبة المطار تدون فيه الحياة الجامعية للطالب وعدد مرات الاستفادة من الإعفاء من رسم المغادرة أو ضريبة المطار.

المادة ٩ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٣٢ هـ الموافق لـ / ٢٠١١ م.

١ تمييز ٢٠١١

